

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٠٠١

بشأن إنشاء الشركة المصرية القابضة للبتروكيماويات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الهيئة العامة لشئون البترول :

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول :

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الغاز الطبيعي ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل :

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات

ال搊وصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

وعلى ما عرضه وزير البترول :

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ شركة قابضة تسمى الشركة المصرية القابضة للبتروكيماويات ، ولها أن تنشئ شركات تابعة لها في كافة مجالات أنشطة البتروكيماويات ، ويكون مركزها الرئيسي مدينة القاهرة ، ويجوز للشركة إنشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو الخارج .

(المادة الثانية)

يكون للشركة المذكورة الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويتم قيدها بالسجل التجارى ويسرى عليها فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القرار أحکام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

كما يسرى على العاملين بهذه الشركة أحکام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح التى يضعها مجلس إدارة الشركة .

(المادة الثالثة)

وزير البترول الوزير المختص فى تطبيق أحکام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، وذلك فيما يخص هذه الشركة والشركات التابعة لها أو التي يتم إنشاؤها .

(المادة الرابعة)

غرض الشركة العمل بكافة أنشطة البتروكيماويات ، ولها على الأخص :

١ - متابعة تنفيذ الخطة القومية لتنمية وتطوير صناعة البتروكيماويات واقتراح تحدثها بشكل دوري للوفاء بالاحتياجات الحالية والمستقبلية للسوق المحلي وخطط التصدير للخارج .

٢ - تحديد اشتراطات وأولويات تنفيذ المشروعات وإعداد دراسات الجدوى الأولية لها ، واقتراح الواقع الذى تقام عليها فى ضوء نتائج الدراسات الفنية والاقتصادية واتخاذ مايلزم بشأن تخصيصها .

- ٣ - إعداد الدراسات الفنية الخاصة بالخامات المطلوبة للمشروعات بالكميات والمواصفات المحددة والتنسيق مع الجهات المختصة بذلك ، وتوفير هذه البيانات للمستثمرين عند طلبها .
- ٤ - الترويج للاستثمار في مجال صناعة البتروكيمياويات بالتنسيق مع الشركات المصرية والعربية العالمية المروجية للمشروعات في مجال صناعة البتروكيمياويات ومع الشركات المتخصصة في مجال جذب الاستثمارات ، وعرض المشروعات على المستثمرين في الداخل والخارج .
- ٥ - إبرام العقود مع الجهات المختصة لتوفير المادة الخام اللازمة لمشروعات البتروكيمياويات .
- ٦ - الترويج للمنتجعات البتروكيماوية المصرية والعمل على فتح أسواق جديدة لها محلياً وعربياً وعالمياً .
- ٧ - القيام بأعمال الإدارة والإشراف على نشاط صناعة البتروكيمياويات طبقاً لما يحدده وزير البترول .
- ٨ - الاشتراك في أعمال إدارة وصيانة مشروعات البتروكيمياويات القائمة والتي يتم إنشاؤها .
- ٩ - الاستثمار في شركات البتروكيمياويات المصرية القائمة والجديدة أو تملكها بهدف تنمية وتطوير صناعة البتروكيمياويات في مصر .
- ١٠ - إنشاء وملك المشروعات في مجال صناعة البتروكيمياويات بنفسها أو بالاشتراك مع الغير ويشمل ذلك مشروعات إنتاج البتروكيمياويات الأساسية والوسطية والنهائية .
- ١١ - إعداد وتوثيق وجمع المعلومات والبيانات والدراسات والبحوث المتعلقة بصناعة البتروكيمياويات وتوافر المادة الخام من غاز طبيعي ومشتقاته ومنتجعات بترولية ، وكذلك أسواق هذه الصناعة وبيانات الصادرات والواردات .

- ١٢ - تقديم خدمات استشارية فنية وإدارية للمستثمرين الراغبين في تنفيذ المشروعات بهدف المعاونة في الحصول على الأراضي والمرافق والموافقات والترخيص اللازم .
- ١٣ - التنسيق مع الوزارات الأخرى المعنية بهذا النشاط .

(المادة الخامسة)

للشركة استثمار أموالها بنفسها أو من خلال الشركات التابعة ولها في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

- ١ - تأسيس شركات مساهمة بفردها أو مع شريك أو شركاء آخرون ، ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها .
- ٢ - شراء أسهم الشركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأس مالها .
- ٣ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .
- ٤ - إجراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها .

(المادة السادسة)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح وزير البترول لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ويكون من رئيس متفرغ وعدد من الأعضاء لا يقل عن ستة ولا يزيد عن عشرة من بينهم مثل للنقاية العامة لعمال البترول ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، ويندب رئيس الجمعية العامة من يحل محل رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس الأعضاء المتفرغين للإدارة ، وما يتلقى أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة ، كما يحدد هذا القرار مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات الذي يتلقى كل من رئيس وأعضاء المجلس ، ويحدد النظام الأساسي للشركة المكافأة السنوية التي يستحقونها .

(المادة السابعة)

مجلس إدارة الشركة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي تأسست من أجله الشركة وفي إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة للدولة .

(المادة الثامنة)

تتكون الجمعية العامة للشركة برئاسة وزير البترول وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنى عشر عضواً ولا يزيد عن أربعة عشر من بينهم تمثيل للنقابة العامة لعمال البترول يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البترول ، على أن يكون من بينهم تمثيل للنقابة العامة لعمال البترول ويحدد القرار ما يتلقى أعضاؤه من بدل حضور الجلسات وبحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو المحاسبات بالجهاز المركزي للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة التاسعة)

يحدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٤٠٠ مليون جنيه مصرى (أربعين مليون جنيه مصرى) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٠٠ مليون جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) موزعة على مليون سهم اسماً وتكون القيمة الاسمية للسهم مائة جنيه تكتب فيه الهيئة المصرية العامة للبترول بالكامل .

(المادة العاشرة)

يقسم رأس مال الشركة المذكورة إلى أسهم متساوية القيمة ، ولا يجوز تداول هذه الأسهم إلا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة .

(المادة الحادية عشرة)

تعد أموال الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة وتلتزم الشركة بسداد ماتقرر الجمعية العامة توزيعه من أرباح سنويًا إلى وزارة المالية .

(المادة الثانية عشرة)

يحدد النظام الأساسي للشركة مدتها ويصدر هذا النظام بقرار من وزير البترول وينشر بالواقع المصرية ، ويجوز تعديله بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

(المادة الثالثة عشرة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد